جامعة الحسن الثاني
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
عين الشق – الدار البيضاء

القانون المالي الأسري

- الجزء الثاني: 3/2 -

الدكتور مُحَمَّد بن علي بوشركة
أستاذ بكلية الحقوق
عين الشق بالدار البيضاء

2020 / 2019

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله ربِّ العالمين ، وصلَّى الله وسلَّم على سيدنا مُحَمَّد المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المباحث المقررة والمحررة في هذا القسم (القسم الثاني):

المبحث السابع: آيات المواريث وأحكام الإرث المستنبطة منها (أحوال الورثة).

المبحث الثامن: الإرث بالفرض والتعصيب.

المبحث التاسع: الحجب.

المبحث العاشر: تأصيل المسائل.

المبحث الحادي عشر: الرد.

المبحث الثاني عشر: العول.

والله ولي التوفيق

المبحث السابع: آيات المواريث وأحكام الإرث المستنبطة منها (أحوال الورثة).

آيات المواريث الثلاثة هي: الآيات 11 و12 والأخيرة من سورة النساء:

۞يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا (11).

وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ (12).

يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ(176).

نستنبط من هذه الآيات القرآنية وغيرها من النصوص الأحكام الآتية:

1- أحوال الأبناء:

(يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ).

أ- الذكر وحده: عاصب التركة كلها، ومجموعة الذكور: التركة كلها يقسمونها بالتساوي.

ب- البنت: نصف التركة.

ت- الذكر والأنثى: الميراث كله للذكر مثل حظ الأنثيين.

ث- بنتان فأكثر: الثلثان ويقسمون ذلك بالتساوي.

ونفس الأمر لأبناء الأبناء وبنات الأبناء عند انعدام الأبناء.

2– حالات الأبوين:

(وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا).

أ– الأب وحده: عاصب.

ب– الأم وحدها: الثلث بشرطين: عدم وجود فرع وارث، وعدم وجود متعدد من الاخوة.

ت– الأب والأم عند وجود فرع ذكر للهالك: السدس لكل واحد منهما.

ث– الأب والأم عند وجود فرع مؤنث للهالك: للأم السدس فقط، والأب عاصب.

ج– الأب والأم عند وجود فرع مؤنث للهالك مع أصحاب الفروض: للأم السدس فقط، وللأب السدس وما بقي بالتعصيب.

ح– الأم تأخذ فقط ثلث ما بقي في مسألة الغراوين.

جدول توضيحي لاجتماع الأبوين في الإرث:

الأب	الأم	الحالات
1/6	1/6	عند وجود فرع وارث ذكر عاصب (ابن أو ابن ابن)
ما بقي بالتعصيب	1/6 بالفرض	عند وجود فرع وارث مؤنث واحد أو أكثر (بنات أو بنات ابن)
1/6 +التعصيب	1/6	وجود البنات وأهل الفروض
ما بقي بالتعصيب	ثلث ما بقي عن الزوج أو الزوجة	عند وجود الأبوين مع زوج أو زوجة (الغراوين)

3- حالات الزوجين:

(وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ).

حالات الزوج	حالات الزوجة	*****
1/4	1/8	وجود فرع للزوجين
1/2	1/4	انعدام فرع للزوجين

4- حالات الإخوة لأم: الكلالة.

(وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً اَوِ إِمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخٌ اَوُ اُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِے ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِے بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ).

أولا: معنى الكلالة:

- لغة: من الكل أي الضعف، كلَّ الرجل إذا ضعفت قوته.

- وشرعا: "من مات وليس له والد ولا ولد" كما قال أبو بكر الصديق ﷺ "أي لا أصول ولا فروع".

ثانيا: حالات الإخوة لأم:

أ- 1/6 عند انفراد أحدهما ذكرا أو أنثى.

ب- أكثر من 2: يتقاسمون الثلث بالتساوي.

ت- يحجبون عند وجود فرع أو أصل.

5- حالات الإخوة الأشقاء أو لأب:

(يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ).

الأخت ش:

أ- النصف عند عدم فرع للهالك أو عاصب من رتبتها.

ب- الثلثان: لأكثر من شقيقة عند عدم فرع للهالك أو عاصب من رتبتها.

ج- التعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين عند وجود أخ شقيق.

د- التعصيب بالتساوي مع أخواتها أو وحدها: عند وجودها مع بنات الهالك.

هـ- التعصيب بالتفاضل: مع الجد (وكأنه أخ لها).

و- الحجب: بوجود الأب، أو الابن، أو ابن الابن وإن نزل.

الأخت لأب:

لها سبع حالات كذلك:

أ- النصف: عند عدم حاجب أو معصب.

ب- الثلثان: عند وجود أخت ب أو أكثر، ولا حاجب أو معصب.

ج- السدس: وحدها أو مع أخوات ب عند وجود أخت ش واحدة (1/2).

د- التعصيب: عند وجودها مع بنت واحدة أو بنات الهالك أو بنات الابن.

قال الناظم: والأخوات قد يصرن عصبات *** إن كان للهالك بنت أو بنات

هـ- التعصيب مع الجد: وكأنه أخ لها.

و- حجب استغراق: لوجود أختين ش.

ي- حجب حرمان: بالأب، والابن وإن نزل، والأخ ش، وبنت الميت مع أخت ش، أو بشقيقتين فأكثر إذا لم يكن معها ذكر في نفس درجتها، كما تحجب بالشقيقة مع الجد إذا لم يبق شيء من نصف الأخت ش.

المبحث الثامن: الإرث بالفرض والتعصيب:

أولا: معنى الإرث بالفرض والإرث بالتعصيب:

الإرث يتم بطريقين: إرث بالفرض وإرث بالتعصيب.

1- الإرث بالفرض:

أ- تعريف الفرض:

- الفرض لغة: النصيب المحدد، أو التقدير.
- اصطلاحا: أن يكون للوارث نصيب مقدر من الميراث كالنصف والربع.

أو "النصيب المقدر شرعا لوارث خاص لا يزاد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول".

وعرفت المادة 335 من م أ الفرض بأنه: " سهم مقدر للوارث في التركة ".

ب- الفروض المقدرة في القرآن:

النصف والربع والثمن.

الثلثان والثلث والسدس.

بعبارة أخرى: النصف ونصفه ونصف نصفه، والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما.

قال العلامة الرسموكي:

فروضهم نصف وربع ثمن ثلثان ثلث سدس معين.

والفروض المقدرة ستة: النصف – الربع – الثمن- الثلثان – الثلث- السدس.

يجمعها قولنا: النصف ونصفه ونصف نصفه، والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما.

أو قولنا: الثمن وضعفه وضعف ضعفه، والسدس وضعفه وضعف ضعفه.

يقول الإمام ابن سليمان الرسموكي:

فروضهم نصف وربع ثمن **** ثُلْثان ثلْثُ سدس معين.

ويضيف علماؤنا فرضا سابعا وهو: ثلث ما بقي ويستحقه الجد والأم في أحوال خاصة ستأتي، قال الإمام الرسموكي:

وثلث ما بقي قد يمكن **** للأم والجد كما يبين.

2- الإرث بالتعصيب:

التعصيب لغة: يقال عصَب الشيء طواه ولواه وشده، وعصب رأسه شده، وعَصبة الرجل بنوه وقرابته لأبيه.
والتعصيب اصطلاحا: أخذ كل الميراث عند عدم وجود صاحب فرض، أو أخذ ما فضل عنه عند وجودهم.

إذا عرفنا معنى الفرض والتعصيب فالسؤال الموالي هو:

مَن مِن الورثة يرث بالتعصيب ؟ ومن يرث بالفرض ؟

ثانيا: أصناف الورثة حسب ارثهم بالفرض أو التعصيب مع بيانهم:

1- أصناف الورثة حسب ارثهم بالفرض أو التعصيب:

يمكن تصنيف الورثة إلى أربع مجموعات:

*مجموعة ترث بالفرض فقط.

*مجموعة ترث بالتعصيب فقط.

*مجموعة ترث بالفرض أو التعصيب دون الجمع بينهما.

* مجموعة ترث بالفرض أو التعصيب أو هما معا وهما وارثان: الأب والجد.
وتفصيلهم كما يأتي:
أ)- الوارثون بالفرض: وهم الورثة الذين أنصبة وفروضا محددة بمقتضى نصوص شرعية قطعية في الكتاب أو السنة.

مثلا: الزوجة ترث بالفرض لها فرضان: الربع أو الثمن فقط.

ب)– الوارثون بالتعصيب: وهم الورثة الذين لم يحدد لهم الشرع أنصبة محددة، ولكنهم يرثون ما بقي عن أصحاب الفروض. وللعاصب أحوال:

* قد يحوز كل التركة إذا لم يوجد وارث غيره.

* أو ما بقي منها بعد أخذ أهل الفروض فروضهم إذا وجدوا.

* أو لا يرث إذا لم يفضل شيء عن أصحاب الفروض.

* أو لا يرث إذا وجد معه وارث آخر بالتعصيب أقرب منه إلى الهالك.

مثلا: العم الشقيق يرث بالتعصيب.

ت)– الوارثون بالفرض وبالتعصيب مع الجمع بينهما: وهم الورثة الذين قد يرثون بالفرض وبالتعصيب من نفس التركة.

مثلا: الأب إذا وجد مع البنت فيرث**6/1** بالفرض والباقي يأخذه بالتعصيب (إذاكان مع بنت ابن مثلا بعد أخذها لنصفها).

ث)– الوارثون بالفرض وبالتعصيب دون الجمع بينهما: وهم الورثة الذين يرثون بالفرض في حالات معينة ويرثون بالتعصيب في حالات أخرى، لكنهم لا يرثون بالفرض والتعصيب من نفس التركة.

مثلا: البنت فإنها ترث بالفرض لكنها تنتقل إلى الإرث بالتعصيب إذا وجد معها الإبن.

2– ذِكر الورثة حسب ارثهم بالفرض أو التعصيب:

الورثة الذي ينتمون لكل صنف من هذه الأصناف هم كالآتي:

الوارثون بالفرض فقط. عددهم: 7	الوارثون بالتعصيب فقط. عددهم:10	الوارثون بالفرض والتعصيب جمعا. عددهم: 2	الوارثون بالفرض والتعصيب انفرادا. عددهم:4
الزوجة الزوج الأم الجدة لأب الجدة لأم الأخت لأم الأخ لأم	الإبن ابن الإبن الأخ(ش) ابن الأخ(ش) الأخ(ب) ابن الأخ(ب) العم(ش) ابن العم(ش) العم(ب) ابن العم(ب) (بالإضافة إلى المعتق والمعتقة قديما).	**الأب** **الـجـــد لأب**	البنت بنت الإبن الأخت الشقيقة الأخت لأب

فالورثة يرثون بأربع طرق: بالفرض فقط – بالتعصيب فقط – بالفرض والتعصيب مع الجمع بينهما – بالفرض والتعصيب دون الجمع بينهما.

تقول المادة 334 من م أ: "الورثة أربعة أصناف : وارث بالفرض فقط، ووارث بالتعصيب فقط، ووارث بهما جمعا، ووارث بهما انفرادا".

وقد بينت مدونة الأسرة الأشخاص الذين يرثون بالطرق الأربعة المذكورة سلفا في المواد الآتية:

المادة 337 :

الوارث بالفرض فقط، ستة : الأم والجدة والزوج والزوجة والأخ للأم والأخت للأم.

المادة 338 :

الوارث بالتعصيب فقط، ثمانية : الإبن، وابنه وإن سفل، والأخ الشقيق والأخ للأب وابنهما وإن سفل، والعم الشقيق والعم للأب وابنهما وإن سفل.

المادة 339 :

الوارث بالفرض والتعصيب جمعا اثنان: الأب والجد.

المادة 340 :

الوارث بالفرض أو التعصيب ولا يجمع بينهما أربعة : البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت للأب.

ثالثا: الورثة بالفرض والفروض التي يستحقونها:

1) الزوجة: – 8/1 إذا وجد معها فرع.

(الفرع هو الإبن أو البنت أو إبن الإبن أو بنت الإبن).

–4/1 إذا لم يوجد معها فرع.

2) الزوج: – 4/1 إذا وجد معه فرع.

–2/1 إذا لم يوجد معه فرع.

3) الأم: – 6/1 إذا وجد معها فرع أو متعدد من الإخوة أو الأخوات(ش/ب/م) ذكورا أو إناثا أو مختلطين.

–3/1 إذا لم يوجد معها فرع ولا متعدد من الإخوة أو الأخوات.

4) الجدة: – 6/1 إذا انفردت ويقتسم عند التعدد و عندما تكون الجدة من جهة الأب هي الأقرب للموروث، أما إذا كانت الجدة التي من جهة الأم هي الأقرب فإنها تنفرد به.

5) الأخ م والأخت م:

– 6/1 عند الإنفراد.

–3/1 عند التعدد يقتسمونه بالتساوي ذكورا وإناثا.

6) الأب: – 6/1إذا وجد معه الإبن أو ابن الإبن.

–6/1 بالفرض والباقي بالتعصيب إذا وجدث معه البنت أو بنت الإبن.

– يأخذ ما بقي من التركة إذا وجد معه ورثة بالفرض.

7) الجد:

لا يرث إلا إذا انعدم، الأب وعندئذ يرث بنفس حالات الأب ويزيد عليه بحالتين:

أ – إذا وجد الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب ذكورا أو إناثا أو مختلطين فإنه يأخذ الأوفر له من أمرين:

*** ثلث التركة كلها.**

*** مقاسمة الإخوة كأنه واحد منهم.**

ب– إذا وجد الجد مع الإخوة الأشقاء أو من الأب ذكورا أو إناثا أو مختلطين إضافة إلى وارث بالفرض فإنه يأخذ الأوفر له من أحد ثلاثة أمور:

*6/1 المال.

* 3/1 الباقي من التركة بعد أن يأخذ الوارث بالفرض نصيبه.

* مقاسمة الإخوة في حدود الباقي من التركة بعد أن يأخذ الوارث بالفرض نصيبه.

ويتعين الأفضل للجد بحسب عدد الإخوة.

8) البنت: -2/1 إذا انفردت.

-3/2 إذا كن متعددات.

- التعصيب إذا وجد معها ابن للهالك.

9) بنت الإبن: - 2/1 إذا انفردت.

- 3/2 إذا كن متعددات.

- 1/ 6 إ ذا وجدت مع البنت.

- التعصيب إذا وجدت مع ابن الإبن.

10) الأخت الشقيقة: - 2/1 إذا انفردت.

-3/2 إذا كن متعددات.

- التعصيب إذا وجدت مع البنت أو بنت الإبن أو الأخ الشقيق.

11) الأخت للأب: - 2/1 إذا انفردت.

- 3/2 إذا كن متعددات.

- 6/1 إ ذا وجدت مع الأخت الشقيقة

- التعصيب إذا وجدت مع البنت أو بنت الإبن أو الأخ من الأب.

رابعا: الورثة بالتعصيب وأنواعهم:

العصبة ثلاثة أنواع: بالنفس وبالغير ومع الغير وهو ما أكدته المادة 348:

"العصبة ثلاثة أنواع: عصبة بالنفس، وعصبة بالغير، وعصبة مع الغير".

أ- العصبة بالنفس:

العصبة بالنفس يقدم بعضها على بعض، وقد نصت المادة 349 على ذلك:

"للعصبة بالنفس جهات مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي:

1 – البنوة وتشمل الأبناء وأبناء الإبن وإن سفل.

2 – الأبوة.

3 – الجد العصبي وإن علا والإخوة وتشمل الأشقاء والإخوة للأب.

4 – أبناء الإخوة وإن سفلوا.

5 – العمومة وتشمل أعمام الميت لأبوين أو لأب وأعمام أبيه كذلك وأعمام جده العصبي وإن علا وأبناء من ذكروا وإن سفلوا.

6 – بيت المال إذا لم يكن هناك وارث...".

وتفصيل ذلك في هذا الجدول:

البنوة	الأبوة	الجدودة والأخوة	أبناء الإخوة	العمومة
– الإبن. –ابن الإبن.	– الأب.	– الجد ب. وإن علا. – الأخ ش. – الأخ ب. ابن الأخ ش. – ابن الأخ ب.	– ابن الأخ ش. – ابن الأخ ب.	– العم ش. – العم لأب. – ابن العم ش. – ابن العم ب.

فإن لم يوجد آخر هؤلاء بالترتيب وهو ابن العم ب فإن المال يؤول إلى بيت مال المسلمين.

لكن قد يتفق الورثة في الجهة فيكونون جميعا في نفس الجهة فما هو المرجح ؟

الترجيح بعد الجهة يكون باعتبار الدرجة.

لكن إذا اتحدوا في الجهة والدرجة فما المرجح ؟

المرجح هو قوة القرابة فمن أدلى بقرابته من الأبوين قدم على من أدلى بقرابته من الأب فقط.

وأخيرا: إذا اتحدوا في الجهة والدرجة والقوة فإن الإرث بينهم على السواء.

لذلك تنص المادة 350 على أن:

"1 – إذا اتحدت العصبة بالنفس في الجهة كان المستحق للإرث أقربهم درجة إلى الميت.

2 – إذا اتحدوا في الجهة والدرجة كان التقديم بقوة القرابة فمن كانت قرابته من الأبوين قدم على من كانت قرابته من الأب فقط.

3 – إذا اتحدوا في الجهة والدرجة والقوة كان الإرث بينهم على السواء".

ب– العصبة بالغير:

العصبة بالغير هن النساء الأربع اللواتي يستأثرن بنصف المال عند انفرادهن وبالثلثين عند تعددهن: البنت، وبنت الابن، والأخت ش، والأخت ب.

فهن وارثات بالفرض أصلا لكن إن وجد معهن أخ لهن أو ذكر من نفس الجهة والدرجة والقوة يصبحن وارثات بالتعصيب، لذلك قلنا عصبة بالغير لأنه لولا هؤلاء الذكور لورثن بالفرضين المذكورين: النصف أو الثلثين.

تنص المادة 351 على أن:

" العصبات بالغير:

1 – البنت مع الابن.

2 – بنت الإبن وإن نزل مع إبن الإبن وإن نزل، إذا كان في درجتها مطلقا، أو كان أنزل منها إذا لم ترث بغير ذلك.

3 – الأخوات لأبوين مع الإخوة لأبوين والأخوات لأب مع الإخوة لأب ويكون الإرث بينهم في هذه الأحوال للذكر مثل حظ الأنثيين".

ت– العصبة مع الغير:

إذا كان العصبة بالغير هن اناث أصبحن عصبة بالذكور، فإن العصبة مع الغير هن إناث كذلك أصبحن عصبة لكن بوجودهن مع إناث.

والمقصود بالعصبة مع الغير: الأخوات الشقيقات أو لأب إذا وجدن مع البنت أو بنت الإبن وإن نزل فيكون لهن الباقي من التركة بعد الفروض تعصيبا.

ورد ذلك في المادة 352:

"العصبة مع الغير: الأخوات لأبوين أو لأب مع البنت أو بنت الإبن وإن نزل ويكون لها الباقي من التركة بعد الفروض.

تعتبر في هذه الحالة الأخوات لأبوين كالإخوة لأبوين وتعتبر الأخوات لأب كالإخوة لأب ويأخذن أحكامهم بالنسبة لباقي العصبات في التقديم بالجهة والدرجة والقوة".

المبحث التاسع: الحجب:

أولا: تعريفه:

1- الحجب في اللغة:

الستر والمنع مطلقا.

لذلك يقال فلان محجوب عن الميراث لأنه ممنوع عنه.

وسمي الحجاب حجابا لأنه يستر ما لا يجوز النظر إليه.

ومنه الحاجب وهوالذي يمنع الناس من الدخول على الامير.

2- الحجب في الاصطلاح:

منع الوارث من ارثه بالكلية، أو من أوفر حظيه.

أو: منع الوارث من الميراث، أو نقله من نصيب إلى نصيب آخر.

ويسمى الأول حجب حرمان، والثاني حجب نقصان.

وعرفته المادة 355 من م أ بأنه: "الحجب منع وارث معين من كل الميراث أو بعضه بقريب آخر".

وينقسم الحجب قبل ذلك إلى:

- حجب بالوصف: فكل من تلبس بمانع من موانع الإرث يحجب حجب وصف.

- حجب بالشخص: فيحجب الوارث بسبب وارث آخر.

وهذا الأخير هو الذي ستتفرع عنه جميع أنواع الحجب التي سنفصل فيها الكلام.

ثانيا: حجب الحرمان وحجب النقصان:

ينقسم الحجب إلى عدة أنواع، أهمها نوعان:

تقول المادة 356: "الحجب نوعان:

1 - حجب نقل من حصة الإرث إلى أقل منها.

2 - حجب الإسقاط من الميراث".

1- حجب حرمان أو إسقاط:

وهو حرمان الوارث من الميراث بسبب وجود وارث آخر أقرب منه إلى الموروث.

وهذا النوع من الحجب لا يلحق ستة من الورثة فقط، 3 ذكور و3 إناث: الابن والبنت والأب والأم والزوج والزوجة.

أو بعبارة أخرى: الأبوان والولدان والزوجان.

قال العلامة الرسموكي:

ولا سقوط لأب ولا ولد *** صلب وزوجين ولا أم فقد**

وقال ابن عاصم في التحفة :

ولا سقوط لأب ولا ولد ** ولا الزوجين ولا أم فقد.**

وجاء في مدونة الأسرة المادة 357:

"حجب الإسقاط لا ينال ستة من الوارثين وهم:

الابن، والبنت، والأب، والأم، والزوج، والزوجة".

وأغلب من يلحقهم حجب الحرمان هم الورثة بالتعصيب، وذلك لأنهم مرتبون بالجهة والدرجة وقوة القرابة.

وهم كالآتي:

1) **الإبن.**
2) **ابن الإبن.**
3) **الأب.**
4) **الجد.**
5) **الأخ ش.**
6) **الأخ ب.**
7) **ابن الأخ ش.**
8) **ابن الأخ ب.**
9) **العم ش.**
10) **العم ب.**
11) **ابن العم ش.**

12) ابن العم ب.

كل واحد من هؤلاء الورثة يحجب الورثة الذين يلونه في الترتيب، مع استثناءين:

أولهما: يتعلق بالأب والجد فلا يحجبهما الابن ولا ابن الابن.

وثانيهما: يتعلق بالإخوة فلا يحجبهم الجد.

– الورثة الذين يحجبون الأخ(ش) يحجبون أيضا الأخت (ش) و الورثة الذين يحجبون الأخ(ب) يحجبون أيضا الأخت(ب).

– الأخت (ش) إذا كانت عاصبة مع الغير فإنها تحجب كل الورثة الذين يحجبهم الأخ (ش).

– الأخت (ب) إذا كانت عاصبة مع الغير فإنها تحجب كل الورثة الذين يحجبهم الأخ (ب).

لذلك نصت المادة 358 من م أ على أنه:

" يحجب حجب إسقاط:

1 – إبن الإبن يحجبه الإبن خاصة والقريب من ذكور الحفدة يحجب البعيد منهم.

2 – بنت الإبن يحجبها الإبن فوقها مطلقا، أو بنتان فوقها إلا أن يكون معها إبن في درجتها أو أسفل منها فيعصبها.

3 – الجد يحجبه الأب خاصة والجد القريب يحجب الجد البعيد.

4 – الأخ الشقيق والشقيقة يحجبهما الأب والإبن وابن الإبن.

5 – الأخ للأب والأخت للأب يحجبهما الشقيق ومن حجبه ولا تحجبهما الشقيقة.

6 – الأخت للأب تحجبها الشقيقتان إلا إذا وجد معها أخ للأب.

7 – إبن الأخ الشقيق يحجبه الجد والأخ للأب ومن حجبه.

8 – إبن الأخ للأب يحجبه ابن الأخ الشقيق ومن حجبه.

9 – العم الشقيق يحجبه ابن الأخ للأب ومن حجبه.

10 – العم للأب يحجبه العم الشقيق ومن حجبه.

11 – ابن العم الشقيق يحجبه العم للأب ومن حجبه.

12 – إبن العم للأب يحجبه ابن العم الشقيق ومن حجبه.

13 – الأخ للأم والأخت للأم يحجبهما الإبن والبنت وابن الإبن وبنت الإبن وإن سفل والأب والجد وإن علا.

14 – الجدة للأم تحجبها الأم خاصة.

15 – الجدة للأب يحجبها الأب والأم.

16 – الجدة القربى من جهة الأم تحجب الجدة البعدى من جهة الأب.

2– حجب نقصان أو نقل:

وهو: نقل الوارث من حصة إرث إلى أقل منها.

أو: نقل الوارث من فرض إلى فرض آخر أقل.

وأحوال ذلك بينته وأجملته المادة 359 من م أ:

" يحجب حجب نقل:

1 – الأم: ينقلها من الثلث إلى السدس الابن وابن الابن والبنت وبنت الإبن واثنان فأكثر من الإخوة والأخوات سواء كانوا أشقاء أو للأب أو للأم وارثين أو محجوبين.

2 – الزوج: ينقله الإبن وابن الابن والبنت وبنت الإبن من النصف إلى الربع.

3 – الزوجة: ينقلها الإبن وابن الابن والبنت وبنت الإبن من الربع إلى الثمن.

4 – بنت الابن: تنقلها البنت الواحدة من النصف إلى السدس كما تنقل اثنتين فأكثر من بنات الإبن من الثلثين إلى السدس.

5 – الأخت للأب: تنقلها الشقيقة من النصف إلى السدس وتنقل اثنتين فأكثر من الثلثين إلى السدس.

6 – الأب: ينقله الإبن وابن الإبن من التعصيب إلى السدس.

7 – الجد: عند عدم الأب ينقله الإبن وابن الابن من التعصيب إلى السدس.

8 – البنت وبنت الإبن، والأخت الشقيقة والأخت للأب ينقل كل واحدة منهن فأكثر أخوها عن فرضها ويعصبها.

9 – الأخوات الشقائق والأخوات للأب تعصبهن البنت فأكثر أو بنت الإبن فأكثر فتنقلهن من الفرض إلى التعصيب".

ملاحظة:

المحجوبون من أهل الفروض خمسة وهم:

الزوج ، والزوجة ، والام ، وبنت الابن ، والاخت لأب.

فيمنع الزوج من إعطائه النصف الى الربع.

وتحجب الزوجة من الربع الى الثمن لوجود الفرع الوارث الولد.

وتحجب الأم من الثلث الى السدس مع الاخوة أو بوجود الولد أو ولد الابن وبنت الابن تحجب من النصف الى السدس بوجود البنت الصلبية الواحدة.

وتحجب الأخت لأب من النصف الى السدس بوجود الاخت الشقيقة.

ثالثا: أحوال حجب النقل:

حجب النقل له أحوال:

أ– نقل وارث من فرض إلى فرض آخر:

كنقل البنت، أوبنت الابن، أوالأخت ش، أوالأخت ب عند الإنفراد من النصف إلى الثلثين عند التعدد. ولا ريب أن النصف أكبر من نصف الثلثين.

ب– نقل وارث من الفرض إلى التعصيب:

وحالاته: نقل البنت، وبنت الابن، والأخت ش، والأخت ب، تنتقل واحدة منهن من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب عند وجودها مع أخيها.

ت– نقل وارث من التعصيب إلى التعصيب:

كنقل العم ش الواحد من ارث المال كله، فإن ورث معه عم ش آخر اشتركا فيه لكل واحد نصفه.

ث– نقل وارث من التعصيب إلى الفرض:

فالأب والجد ينقلهما الابن أو ابن الابن من التعصيب إلى 6/1.

رابعا: حجب الشركة وحجب استغراق:

هناك نوعان آخران من الحجب: حجب الشركة وحجب الاستغراق.

1- حجب الشركة:

نقل وارث من فرض إلى فرض آخر، أو من التعصيب إلى التعصيب يسمى عند بعض علماء هذا العلم حجب الشركة.

وحجب الشركة ويكون في أهل الفروض والعصبة.

- في أهل الفروض: عوض أن يرث صاحب فرض فرضه وحده يرثه معه وارث آخر.

مثال: الجدة الواحدة لها السدس، وإذا ورثت معها جدة أخرى اشتركا فيه، لكل واحدة نصفه.

- في العصبة: عوض أن يرث المال أو جزء منه وحده يرثه معه عاصب آخر.

مثال: الابن الواحد يرث المال كله، فإن ورث معه آخر اشتركا فيه لكل واحد نصفه.

ولذلك نرى أن الإمام الرسموكي قسم الحجب إلى 4 أنواع فقال:

الحجب بالإسقاط والشركة **** والنقل للناقص أو عصوبة.

2- حجب الاستغراق:

أ- معناه:

أن يستوفي أصحاب الفروض المال بالقسمة عليهم ولا يبقى منه شيء لغيرهم من الورثة بالتعصيب أو أهل الفروض الأخرى.

وحجب الاستغراق يصيب الورثة بالتعصيب خاصة، كما قد يصيب بعض الورثة بالفرض.

ب- أمثلة:

- مثال حجب الاستغراق الذي يصيب الورثة بالفرض:

بنت الابن ترث السدس تكملة للثلثين بعد أخذ بنت الهالك لنصفها النصف، لكن لو ترك الهالك بنتين فترثان ثلثين ولا يبقى لبنت الابن شيء لأنها حجبت حجب استغراق.

والأمر نفسه في حالة الأختين الشقيقتين فلهما الثلثين وحجبتا الأخت للأب حجب استغراق، فلو كانت أخت ش واحدة لكان لها النصف، وللأخت ب السدس تكملة للثلثين.

لأن البنات وبنات الابن مجتمعات لا يمكن أن يتجاوز حظهن الثلثين.

كما أن الأخوات ش والأخوات ب مجتمعات لا يمكن أن يتجاوز حظهن الثلثين كذلك.

– مثال حجب الاستغراق الذي يصيب الورثة بالتعصيب خاصة:

إذا هلك الهالكة وتركت زوجا له النصف وأختا ش لها النصف، فلا يبقى شيء لهؤلاء العصبة:

الأخ ب وابنه، وابن الأخ ش، والعم ش وابنه، والعم ب وابنه: سواء كان هؤلاء متعددين أو واحدا منهم، فيحجبون حجب استغراق.

المبحث العاشر: تأصيل المسائل

تأصيل المسائل من أهم فروع علم الفرائض، فما المقصود به؟

أولا: معنى التأصيل:

أ- معنى الأصل:

- لغة: أصل الشيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه (وهو أساسه).

- اصطلاحاً: هو العدد المأخوذ من مقام فرض أو فروض الورثة، أو من عدد رؤوس العصبات إن لم يكن معهم فرض .

ويشترط في أصل المسألة: أن يكون أقل عدد يمكن تقسيم التركة عليه بدون وجود كسر.

ب- معنى التأصيل:

- لغة: مأخوذ من الأصل.

- اصطلاحا: تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر.

وأصل المسألة هو أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر.

وفائدة معرفته: تسهيل قسمة التركات و معرفة أصول المسائل.

ثانيا: كيفية التأصيل:

عندما نريد تأصيل مسألة فإن مسائل الفرائض لا تخرج عن ثلاث حالات:

1-الحالة الأولى:

أ- المعطيات:

أن يكون جميع من في المسألة عصبة، ولا يكون معهم صاحب فرض.

ب- أصل المسألة فيها:

– أصل المسألة هنا هو عدد الرؤوس إذا كانوا ذكورًا فقط.

مثال: هلك هالك وترك 7 أبناء أصل المسألة 7.

– وفي حال اجتماع الذكور مع الإناث فإنه يفرض للذكر سهمان وللأنثى سهم واحد: ثم يكون أصل المسألة هو مجموع عدد السهام.

مثال: هلك هالك وترك 3 أبناء و 3 بنات، فأصل المسألة مجموع السهام لا الرؤوس وهو 9.

جـ – أمثلة اضافية:

مثال (1): هلك هالك عن: ثلاثة أبناء.

	3
ابن	1
ابن	1
ابن	1

مثال (2): هالك عن: ابنين وبنتين.

	6
ابن	2
ابن	2
بنت	1
بنت	1

2- الحالة الثانية:

أ- المعطيات:

أن يكون في المسألة صاحب فرض واحد.

ب- أصل المسألة:

أصل المسألة مقام ذلك الفرض.

جـ - أمثلة:

مثال (1): هلكت هالكة عن: زوج وعم.

زوج	$\frac{1}{2}$	1
عم	ع	1

مثال (2): هلك هالك عن: أم وأب.

3		
1	$\frac{1}{3}$	أم
2	ع	أب

مثال (3): هلكت هالكة عن: زوجة وابن.

4		
1	$\frac{1}{8}$	زوجة
3	ع	ابن

مثال (4): هلكت هالكة عن: جدة ب وأخ شقيق.

6		
1	$\frac{1}{6}$	جدة ب
5	ع	أخ ش

3- الحالة الثالثة:

أ- المعطيات :

أن يكون في المسألة أكثر من صاحب فرض.

ب- أصل المسألة:

يستخرج أصل المسألة بالنظر بين مقامات الفروض عن طريق النسب الأربع، وحاصل النظر هو أصل المسألة.

أو بإيجاد القاسم المشترك الأصغر لتلك المقامات، ويكون هو أصل المسألة.

جـ - أمثلة:

مثال (1): هلكت هالكة عن: زوج وأخت ب.

2	تماثل	
1	$\frac{\mathbf{1}}{\mathbf{2}}$	زوج
1	$\frac{\mathbf{1}}{\mathbf{2}}$	أخت ب

مثال (2): هلكت هالكة عن: زوج وبنت ابن وأخ ش.

4	تداخل	
1	$\frac{1}{4}$	زوج
2	$\frac{1}{2}$	بنت ابن
1	ع	أخ ش

وبعبارة أخرى يمكن أن نقول:

إن حالات المسائل بالنسبة للتأصيل خمس حالات تفصيلا:

1- أن يكون في المسألة عصبة ذكور فقط: فيكون أصل المسألة هو عددهم.

2- أن يكون في المسألة عصبة ذكور واناث: فنمنح لك ذكر سهمين ولكل أنثى سهم واحد، فيكون أصل المسألة هو مجموع عدد رؤوسهم.

3- أن يكون في المسألة صاحب فرض واحد: فيكون أصل المسألة هو مقام ذلك الفرض .

4- أن يكون في المسألة فروض متعددة بعضها مضاعفات للأخرى: فيكون أصل المسألة المقام الأكبر منها.

5- أن يكون في المسألة فروض مختلطة من الزمرتين، ففي ذلك تفصيل هو الذي سنورده في العنصر الآتي.

ثالثا: النسب الأربع:

نقصد بالنسب الأربع العلاقات الأربع التي تكون بين مقامات نصيب كل وارث، وهي: التماثل والتوافق والتداخل والتباين.

وتستعمل جميع النسب الأربع في النظر بين الرؤوس مع بعضها، وبين مقامات الفروض.

ولأهمية هذه النسب الأربع لابد من معرفة المعنى اللغوي والاصطلاحي لها مع أمثلة توضيحية لها:

1- التماثل:

أ- تعريفه:

التماثل والمماثلة لغة: التشابه والتساوي في الصورة والشكل.

واصطلاحًا: تساوي العددين أو الأعداد في المقدار.

بعبارة أخرى أن يكون المقامان متساويان.

ب- مثال ذلك: (2،2)، (3،3)، (6،6)...

ج- العمل: إذا كان بين العددين مماثلة فيكتفى بأحدهما.

مثال ذلك: العددان: (2، 2) نجد بينهما مماثلة؛ فيكتفى بالعدد (2).

وكذلك العددان: (3، 3) نجد بينهما مماثلة؛ فيكتفى بالعدد (3).

2- التداخل:

أ- تعريفه:

- لغة: مشتق من الدخول، وهو ضد الخروج.

- واصطلاحًا: انقسام أكبر العددين على أصغرهما بلا كسر.

وبعبارة أخرى: أن تكون المقام الأكبر من مضاعفات المقام الأصغر.

ب- مثال ذلك:

(4، 2)، (8، 4)،(2,8).

ج- العمل:

إذا كان بين العددين تداخل فيكتفى بالأكبر منهما.

مثال ذلك: العددان: (4، 2) نجد بينهما مداخلة فيكتفي بالأكبر وهو (4).

3- التوافق:

أ- تعريفه:

- لغة: الاتفاق.

- واصطلاحًا: أن يتفق العددان في القسمة على عدد آخر (سوى الواحد)، ولا ينقسم الأكبر على الأصغر إلا بكسر.

وبعبارة ثانية: أن يكون المقامان عددان زوجيان وليس الأكبر من مضاعفات الأصغر.

ب- مثال ذلك: (4، 6)، ينقسمان على عدد آخر هو (2)، فيكون هو محل الاتفاق.

مثال آخر: (8، 20)، ينقسمان على عدد آخر هو (4)، فيكون هو محل الاتفاق.

وجه انحصار النسب بين الأعداد بالنسب الأربع:

وجه ذلك: أن كل عددين فرضًا لا يخلو: إما أن يتساويا في المقدار أو لا، فإن تساويا فالنسبة بينهما (مماثلة).

وإن اختلفا فلا يخلو: إما أن يكون بينهما اتفاق في جزء من الأجزاء أو لا؛ فإن لم يكن بينهما اتفاق فالنسبة بينهما (مباينة).

وإن كان بينهما اتفاق فلا يخلو: إما أن ينقسم الأكبر على الأصغر أو لا ؟

فإن انقسم الأكبر على الأصغر فالنسبة بينهما تداخل لا توافق، وإن لم ينقسم الأكبر على الأصغر فهو توافق.

ج- العمل:

إذا كان بين العددين توافق فيؤخذ وفق أحدهما ويضرب في العدد الآخر.

والوفق: هو حاصل قسمة أحد العددين على محل الاتفاق.

مثال ذلك: العددان: (6، 8) نجد بينهما موافقة.

ومحل الاتفاق بينهما هو: (2)؛ لأن العددين ينقسمان عليه بدون باقٍ.

ثم نأخذ أحد العددين ونقسمه على محل الاتفاق لنحصل على الوفق فيكون: 6 ÷2=3.

ثم نضرب الناتج (الوفق) في العدد الآخر فنحصل على جزء السهم فيكون: 3×8 =24.

4- التباين:

أ- تعريفه:

- لغة: التباعد.

- واصطلاحًا: ألا يتفق العددان في جزء من الأجزاء.

والمعنى: ألا يُقسم أحد العددين على الآخر، ولا ينقسمان على عدد آخر؛ لأنه ليس بينهما اشتراك، أي ليس بينهما قاسم مشترك.

وبتعبير آخر: أن يكون أحد المقامين عدد فردي والآخر ليس من مضاعفاته.

ب- مثال:

(2 و 3)، (3 و 8).

قاعدة: كل عددين متواليين فهما متباينين (باستثناء 1 و 2).

ج- العمل:

إذا كان بين العددين مباينة فنضرب أحدهما في الآخر.

مثال ذلك: العددان: (2، 3) نجد بينهما مباينة.

إذن نضرب العددين في بعضهما فيكون: 2×3=6.

ثالثا: كيفية استخدام النسب الأربع لأكثر من عددين:

إذا كان لديك أكثر من عددين فإنك في هذه الحالة تنظر بين اثنين منهما، وحاصل النظر تنظر به مع الثالث، وهكذا.

مثال (1): الأعداد: (5، 6، 15، 40).

هذه الأعداد نجد بينها مباينة ومداخلة وموافقة.

إذن نختار عددين، وليكن: (5، 6) نجد بينهما تباين فيكون: 5×6=30.

ننظر بين العددين: (30، 15) نجد بينهما مداخلة، فنأخذ العدد الأكبر، وهو: (30).

ننظر بين العددين (30، 40) نجد بينهما موافقة، ومحل الاتفاق هو (10).

إذًا: 30÷10=3.

نضرب 3 في 40 لنحصل على جزء السهم فيكون: 3×40=120.

نلاحظ أن العدد (120) يقبل القسمة على الأعداد الأربعة بدون كسر.

مثال (2): الأعداد (3، 6، 8، 12).

هذه الأعداد نجد بينها موافقة ومداخلة.

إذن نختار عددين، وليكن: (3، 6) نجد بينهما مداخلة، فنأخذ الأكبر وهو (6).

ننظر بين العددين؛ (6، 8) نجد بينهما موافقة، ومحل الاتفاق هو (2).

إذًا: 6÷2=3، ثم إن: 3×8=24.

نضرب 3 في 8 فيكون: 3×8=24.

ننظر بين العددين: (24، 12) نجد بينهما مداخلة، فنأخذ العدد الأكبر، وهو (24).

فنلاحظ أن العدد (24) يقبل القسمة على الأعداد الأربعة بدون باقٍ (1).

---

(1)- ملاحظة: العديد من الأمثلة مأخوذة من كتاب: "تسهيل حساب الفرائض" للدكتور سعد بن تركي الخثلان.

المبحث الحادي عشر: الرد:

أولا:تعريف الرد:

1- الرد في اللغة: الرَّدّ يطلق على معانٍ، منها: الإرجاع والمنع والصرف، يقال: رددت العدوان إذا منعته، ورددت المبيع إذا أرجعته،

2- الرد في الاصطلاح: الزيادة في الأنصبة والنقص في السهام.

وقيل: إرجاع ما يبقى في المسألة بعد أصحاب الفروض على من يستحقه منهم بنسبة فروضهم عند عدم العصبة.

ملاحظة:

الرد عكس العول: لأن الرد هو: الزيادة في الأنصبة والنقص في السهام.

بينما العول هو: النقص في الأنصبة والزيادة في السهام.

ثانيا: أقوال العلماء في الرد:

لم يرد نص في صريح في الرد، لذلك نجد أن للعلماء في الرد أقوال عديدة أهمها:

1 – فريق يرى عدم الرد مطلقا، وإنما يكون الباقي من التركة بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم، ولا عاصب لبيت المال.

وهو قول مالك ومتقدمي المالكية، وهو كذلك مذهب زيد بن ثابت، وبه أخذ متقدموا الشافعية،

ودليل زيد ومن تابعه: أن الله تعالى قد بيَّن كل وارث بالنص، فلا يجوز الزيادة عليه بغير دليل، وقال الرسول صلّى الله عليه وسلم بعد نزول آية المواريث: "إن الله أعطى كل ذي حق حقه" فلا يستحق وارث أكثر من حقه.

2- – فريق يرى الرد على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم باستثناء الزوجين:

فيرون أنه يرد الباقي على أهل الفروض – غير الزوجين – بنسبة فروضهم.

ومتأخروا المالكية والشافعية عند فساد بيت المال.

وهو المعتمد عند متأخري المالكية ومتأخري الشافعية إذا لم ينتظم بيت المال خاصة.

وهو القول الذي أخذ به الحنفية والحنابلة.

وعموم أدلتهم:

– عموم قوله تعالى: (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) [الأنفال:٧٥]، وأصحاب الفروض أخص من ذوي الأرحام فيكونون أولى بالباقي.

– عموم قول النبي ﷺ: «من ترك مالًا فهو لورثته»، وهذا عام في جميع المال، فيشمل ما فضل عن أصحاب الفروض، فيكون ذلك للورثة دون بيت المال.

ج– يستدلون كذلك بحديث سعد بن أبي وقاص ﷺ لما مرض، وفيه أنه قال لرسول الله ﷺ: "لا يرثني إلا ابنة لي".

3– فريق يرى الرد على جميع أصحاب الفروض حتى الزوجين:

وهو قول عثمان بن عفان ﷺ.

دليلهم عقلي وقوي: قالوا لأن الزوجين يتضرران بالعول فيجب أن لا يحرما من الاستفادة من الرد، بناء على قاعدة: "الغُنم بالغُرم". فكيف يتضرران بالعول مع أصحاب الفروض وحين يستفيد أصحاب الفروض بالرد نحرمهم ؟

الراجح في المسألة:

والراجح هو القول بالرد؛ لقوة أدلتهم، ولهذا فإن المتأخرين من فقهاء المالكية والشافعية يفتون بالرد.

ويلاحظ أنه يرد على جميع أصحاب الفروض ما عدا الزوجين فلا يرد عليهم؛ لأن سبب الرد هو القرابة، بينما سبب التوارث بين الزوجين هو عقد الزوجية لا القرابة.

ثالثا: شروط الرد:

لا يكون في مسألة من المسائل ردّ إلا إذا تحققت أربعة شروط:

1 – وجود صاحب فرض.

2 – عدم وجود عاصب.

3 – بقاء فائض من التركة عن ذوي الفروض.

4– عدم وجود بيت المال أو فسادها بالنسبة لبعض المالكية.

فإذا لم تتوفر هذه الشروط فليس في المسألة ردّ.

رابعا: الورثة الذين يرد عليهم:

يرد على جميع أصحاب الفروض وهو الذي أخذت به م الأسرة الفقرة الأخيرة من الفصل 349.

ومن الفقهاء من يقول يرد عليهم ما عدا الزوجين، ومنهم من ينكر الرد.

وأمّا الأب والجدّ وإن كانا من أصحاب الفروض في بعض الحالات فإنه لايردُّ عليهما لأنهما يرثان بالفرض والتعصيب معا.

من ثم فأصناف أهل الرد هم:

1- البنت واحدة فأكثر.

2- بنت الابن واحدة فأكثر.

3- الأم.

4- الجدة واحدة فأكثر.

5- الأخت الشقيقة واحدة فأكثر.

6- الأخت لأب واحدة فأكثر.

7- ولد الأم (ذكرًا أو أنثى) واحدًا فأكثر.

8- الزوج والزوجة.

خامسا: موقف القانون المغربي من الرد على بيت المال:

موقف القانون المغربي من الرد على بيت المال كان واضحا منذ صدور الظهير الملكي الصادر بتاريخ: 29 رجب 1382 موافق 29 أكتوبر 1962م والمتعلق بالرد.

حيث جاء في فصله الأول:" إذا كان للدولة حقوق إرثية بصفتها وارثة بالتعصيب فإن الحظ الذي ينوب بيت المال يتخلى عنه للورثة الفرضيين إن كانوا موجودين، ويوزع هذا الحظ بين الشركاء في الإرث بالنسبة للجزء الموروث المخصص لكل وارث".

كما حدد هذا الظهير نطاق ميراث الدولة في الفصل الثاني الذي جاء فيه:" إذا لم يكن هناك ورثة فرضيون، فإن مصلحة الأملاك المخزنية بوزارة المالية تحوز الميراث لفائدة بيت المال".

ثم جاءت المادة 349 من م. أ. لتقر –كما أقر الظهير السالف – بالرد، فوضحت أن "العصبة بالنفس جهات مقدم بعضها على بعض في الإرث" وأوردت ترتيبهم جاعلة بيت المال في الرتبة السادية والأخيرة قائلة: " 6- بيت المال إذا لم يكن هناك وارث، حيث تتولى السلطة المكلفة بأملاك الدولة حيازة الميراث. فإذا وجد وارث واحد بالفرض رد عليه الباقي، وإذا تعدد الورثة بالفرض، ولم تستغرق الفروض التركة رد عليهم الباقي حسب نسبهم في الإرث".

فالمدونة إذن أخذت بقول الفريق الذي يرى الرد على جميع أصحاب الفروض حتى الزوجين أي قول عثمان ﷺ.

سادسا: كيفية حل مسائل الرد:

تنقسم مسائل الرد إلى ثلاثة أقسام:

1- القسم الأول: أن يكون من يرد عليه شخصًا واحدًا:

فله جميع المال فرضًا وردًا.

مثال ذلك: هلك هالك عن بنت فلها جميع المال فرضًا وردًا.

2- القسم الثاني: أن يكون من يرد عليهم صنفًا واحدًا:

فالمسألة من عدد رؤوسهم لاستوائهم في موجب الميراث.

مثال (1): هلك هالك عن: ثلاث بنات.

3	
1	بنت
1	بنت
1	بنت

مثال (2): هلك هالك عن: أربع أخوات شقيقات.

4	
1	أخت (ش)
1	أخت (ش)
1	أخت (ش)
1	أخت (ش)

3- القسم الثالث: أن يكون من يرد عليهم أكثر من صنف:

إما أن يكونوا صنفين أو ثلاثة أصناف، ولا يتجاوز من يرد عليهم ثلاثة أصناف؛ لأنهم إن جاوزوا الثلاثة كانت المسألة مستغرقة أو عائلة.

صفة العمل في هذه الحالة:

أن يعطى كل وارث سهمه مقتطعًا من أصل ستة، ويكون مجموع السهام هو أصل مسألة أهل الرد.

أمثلة على الصنفين:

مثال (1): هالك عن: أخ لأم وجدة.

2/6		
1	$\frac{1}{6}$	أخ لأم
1	$\frac{1}{6}$	جدة

مثال (2): هلك هالك عن: أخ لأم وأم.

3 /6		
1	$\frac{1}{6}$	أخ لأم
2	$\frac{1}{3}$	أم

أمثلة على ثلاثة أصناف:

مثال (1): هلك هالك عن: أخت شقيقة وأم وأخ لأم:

5 /6		
3	$\frac{1}{2}$	أخت (ش)
1	$\frac{1}{6}$	أم
1	$\frac{1}{6}$	أخ لأم

مثال (2): هلك هالك عن: بنت وبنت ابن وأم:

5 /6		
3	$\frac{1}{2}$	بنت
1	$\frac{1}{6}$	بنت ابن
1	$\frac{1}{6}$	أم

المبحث الثاني عشر: العول:

أولا: تعريف العَوْل:

1- العَوْلُ لغة: يطلق على عدة معانٍ: منها: الْعَوْل فِي اللُّغَةِ : الزِّيَادَةُ ، يُقال: عَالَ الماء، إذا زاد وارتفع، وعَالَتِ الْفَرِيضَةُ فِي الْحِسَابِ زَادَتْ . وَالْفِعْل عَال وَمُضَارِعُهُ يَعُول ، ومنها: الميل، يقال: عَالَ الميزان، إذا مال، ومنها: الاشتداد، يقال: عَالَ الأمر، إذا اشتد، ومنها: الظلم والجور، ومنه قوله تعالى: (ذلك أدنى ألا تعولوا) (2)، أي: تَظلموا وتَجوروا على تفسير الجمهور.

2- العول اصطلاحًا: الزيادة في السهام، والنقص في الأنصبة.

وقيل: "زِيَادَةُ سِهَامِ الْفُرُوضِ عَنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ نُقْصَانُ أَنْصِبَاءِ الْوَرَثَةِ فِي التَّرِكَةِ بِنِسْبَةِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ ".

فيكون العول عند تزاحم الفروض وكثرتها بحيث تستغرق جميع التركة ويبقى بعض أصحاب الفروض بدون نصيب في الميراث، فيُضطر عند ذلك إلى زيادة أصل المسألة حتى تستوعب التركةُ جميع أصحاب الفروض، وبذلك يدخل النقص إلى كل واحد من الورثة، أي أن أصحاب الفروض يخرجون بنصيب توافقي أو نسبي، هذا النصيب لا يطابق حقيقة الذي فُرض لأصحاب الفروض في الكتاب الكريم، فلا صاحب الثلث أخذ ثلثاً، ولا صاحب السدس أخذ سدساً.

ثانيا: مشروعية العول:

لم يقع العول في زمن النبي ﷺ، ولا في زمن أبي بكر ﷺ، حيث لم تحصل مسألة فيها عول، وإنما حصلت أول قضية زمن الفاروق عمر ﷺ.

وحادثة العول الأولى: أَنَّ أَوَّل مَسْأَلَةٍ عَالَتْ هِيَ امْرَأَةٌ تُوُفِّيَتْ عَنْ زَوْجٍ وَأُخْتَيْنِ – وَقَدْ وَقَعَتْ فِي صَدْرِ خِلاَفَةِ عُمَر – فَاسْتَشَارَ الصَّحَابَةَ فِي ذَلِكَ وَقَال : وَاَللَّهِ مَا أَدْرِي أَيُّكُمْ قَدَّمَ اللَّهُ وَأَيُّكُمْ أَخَّرَ ؟ وَإِنِّي إِنْ بَدَأْتُ بِالزَّوْجِ فَأَعْطَيْتُهُ حَقَّهُ كَامِلاً لَمْ يَبْقَ لِلأُخْتَيْنِ حَقَّهُمَا ، وَإِنْ بَدَأْتُ بِالأُخْتَيْنِ فَأَعْطَيْتُهُمَا حَقَّهُمَا كَامِلاً لَمْ يَبْقَ لِلزَّوْجِ حَقُّهُ.

فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالْعَوْل الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى الْمَشْهُورِ ، أَوْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِب، أَوْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي رِوَايَاتٍ أُخْرَى.

---

(2)- سورة النساء: 3.

وَيُرْوَى أَنَّ الْعَبَّاسَ قَال : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَرَأَيْتَ لَوْ مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَك سِتَّةَ دَرَاهِمَ ، لِرَجُلٍ عَلَيْهِ ثَلاَثَةٌ ، وَلآخَرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ كَيْفَ تَصْنَعُ ؟ أَلَيْسَ تَجْعَل الْمَال سَبْعَةَ أَجْزَاءٍ قَال : نَعَمْ ، قَال الْعَبَّاسُ : هُوَ ذَلِكَ فَقَضَى عُمَرُ بِالْعَوْل.

إذن ماتت المرأة وخلّفت زوجاً وأختين شقيقتين: الزوج فرضه النصف، والأختان الشقيقتان فرضهما الثلثان، وقد زادت الفروض على التركة، وجاء الزوج إلى عمر ﷺ يطلب نصيبه كاملاً، وجاءت الشقيقتان تطلبان كذلك نصيبهما كاملاً، فقال عمر: ما أدري من أقدم منكم في العطاء ومن أؤخر؟ أي أنه إذا أعطى الزوج أولاً فرضه وهو النصف نقص نصيب الأختين، وإذا أعطى الأختين فرضهما نقص نصيب الزوج، فعند ذلك توقف في الأمر، واستشار الصحابة الكرام، فأشار عليه بعض الصحابة بالعول، فأصبح نصيب الزوج بعد العول ثلاثة أسباع والشقيقتان أربعة أسباع التركة.

ثالثا: كيفية حلّ مسائل العول:

نستخرج أصل المسألة بعد معرفة سهام كل ذي فرض، ثم نهمل أصل المسألة، ونجمع فروض الورثة ونجعله أصلاً جديدا للمسألة فنقسم عليه التركة، وبذلك يدخل النقص على كل واحد حسب سهمه.

مثال 1:

هالكة عن: زوج وأختين شقيقتين وأم وأخ لأم.

9/6		
3	$\frac{1}{2}$	زوج
4	$\frac{2}{3}$	أختان ش
1	$\frac{1}{6}$	أم
1	$\frac{1}{6}$	أخ لأم

نلاحظ أن أصل المسألة كانت من (6) ثم عالت إلى (9).

مثال 2:

هلك عن زوج وأخت ب وجدة ب وأخت م، فأصل المسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأخت ب النصف ثلاثة، وللجدة ب السدس واحد، وللأخت للأم السدس واحد: فالمجموع ثمانية، نجعله أصلاً جديدا للمسألة.

8/6		
3	$\frac{1}{2}$	زوج
3	$\frac{1}{2}$	أخت ب
1	$\frac{1}{6}$	جدة ب
1	$\frac{1}{6}$	أخت لأم

نلاحظ أن أصل المسألة كانت من (6) ثم عالت إلى (8).

رابعا: الأصول التي تعول والتي لا تعول:

الأصول بالنسبة للعول وعدمه قسمان:

1) أصول تعول وهي: (6، 12، 24).

وبعبارة أخرى: 6 وضعفها وضعف ضعفها.

2) أصول لا تعول وهي: (2، 3، 4، 8).

وعند معاذ بن جبل فإن (3) تعول من الأصول التي تعول كذلك، فتعول إلى (4)؛ لأنه لا يرى حجب الأم عن الثلث بمحض الإناث من الإخوة.

لكن الصحيح قول الجمهور وهو: أن الجمع من الإخوة يحجب الأم عن الثلث مطلقًا؛ سواء كانوا ذكورًا أو إناثًا.

خامسا: عول الأصول الثلاثة التي تعول:

الأصول التي تعول هي: (6، 12، 24).

أ- عول 6 هو: 7 ، 8 ، 9 ، 10.

بعبارة أخرى: الأعداد الأربعة التي بعد 6 مباشرة.

ب- عول 12 هو: 13، 15، 17.

وبعبارة أخرى: الأعداد الفردية التي بعد 12 مباشرة.

ت- عول 24: هو 27.

وبعبارة أخرى: العدد الثالث بعد 24.

وختاما فإن المسائل التي فيها أصحاب الفروض تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

المسألة العادلة: وهي التي تساوت سهام فروضها مع أصل المسألة.

المسألة الناقصة: وهي التي نقصت سهام فروضها عن أصل المسألة.

المسألة العائلة: وهي التي زادت سهام فروضها على أصل المسألة.

والحمد لله رب العالمين.

د. مُحَمَّد بن علي بوشركة.

ملاحظة:

هذه الصفحات والفقرات حررت على عجل، تقريبا لهذه المباحث الفرضية، فمن وجد فيها من طلبتنا النجباء خطأ أو زللا.. فليراسلنا في البريد الإلكتروني المعروف.. وله على ذلك الأجر والثواب..